ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1358) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-46237) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - تقديم فاتورة ضريبة في أثناء نقل ملكية العقار- قبول الدعوى - إلزام المدعى عليه بدفع الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه (البنك) بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن بيع عقار- أجاب المدعى عليه أن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبة في أثناء نقل ملكية العقار وإلزام المدعى عليه بدفع الضريبة هو خلاف الأصل، وهو أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق البائع (المدعي)- ثبت للدائرة الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المدعى عليه) إلا ما استثني بنص خاص- مؤدى ذلك: قبول الدعوى، وإلزام المدعى عليه (البنك) بدفع قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٣٠) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٦٢٣٧-٢٠٢١-V) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه البنك ... بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٢٩,٠٠٠) ريال، المستحقة عن بيع عقار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «يتقدم البنك ... (المدعى عليه) بدفعه الشكلي بعدم صفته في هذه الدعوى للأسباب التالية: ١) إن العقار محل الدعوى تم نقل ملكيته مباشرة من مالك العقار (البائع) في حينه وهو المدعي/ ... إلى السيد/ ... (المشتري)، إذ أن هذا الأخير سبق وأن تقدم إلى البنك بطلب تمويله تمويلاً عقارياً بنظام المرابحة، وتم نقل ملكية العقار لصالحه ورهنه للبنك لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقد، وأن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبة أثناء نقل ملكية العقار. ٢)إن المدعي يهدف من دعواه إلزام البنك دفع ضريبة القيمة المضافة على بيع العقار وأن طلبه هذا يعد خلاف الأصل، حيث أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق (البائع). يتضح لسعادتكم عدم صفة البنك المدعى عليه في هذه الدعوى، واستنادا إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على «١-الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وبناءً عليه فإن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة (مرفق نسخة من صك ملكية العقار). وبناءً عليه يطلب البنك ... عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة والثلاثون دقيقة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى

حضر المدعي أصالةً عن نفسه، وحضر عن المدعى عليها ... وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة المدعى عليها بشأن سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن بيع عقار بمبلغ وقدره (٢٩,٠٠٠) ريال، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً وفق الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي (البائع) المدعى عليها دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٩,٠٠٠) ريال، وذلك مقابل بيع عقار يعادل (٥٨٠,٠٠٠) ريال، وحيث ثبت للدائرة الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات)، إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث يُعد المدعى عليه مُلزمًا بسداد الضريبة عن الوحدة السكنية. وبتأمل وقائع الدعوى يتضح أن المدعي باع للمدعى عليه عقارا ليتم بيعه على المستهلك النهائي بتمويل بصيغة المرابحة ورهنه، وحيث أن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة بالرقم (...) بتاريخ (٢٠١٩/١١/٢٠م)، وأول استحقاق ضريبي بتاريخ (٢٠١٩/٠٧/٣١م)، والذي يعتبر نافذاً وقت الافراغ ويستحق عليه فرض ضريبة، وحيث

نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعي ... وإلزام المدعى عليه البنك ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٢٩,٠٠٠) تسعة وعشرون ألف ريال سعودي، يمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.